

# البند الرابع التصويت على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية



# التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

بعد التعديل	قبل التعديل	
المادة الأولى: التعريفات	المادة الأولى: التعريفات	
الشركات: نِظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم الملكي المراكات الشركات الشركات المرسوم الملكي الملك	تنظام الشركات: نِظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م <sup>٣٧</sup> )	
(م/١٣٢/) وتاريخ ٢/١ ٢/١ ١٤٤٣هـ، وأي تعديلات لاحقة قد تطرأ عليه.	<del>وتاريخ ۱٤٣٧/۱/۲۸ه</del> ، وأي تعديلات لاحقة قد تطرأ عليه.	
■ لائحة الحوكمة: لائحة الحوكمة الصادرة مجلس هيئة السوق	■ <b>لانحة الحوكمة:</b> لانحة الحوكمة الصادرة مجلس هيئة السوق	
المالية والمعدلة بالقرار رقم (٨-٥-٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ	المالية والمعدلة بالقرار رقم (۱ - ۷ - ۲۰۲۱) <del>وتاريخ ۱۶٤۲/۰٦/۰۱ه</del>	
الموافق ٢٠٢/١/١٨ م، وأيّ تحديثات لاحقة قد تطرأ عليها.	<del>الموافق ۲۰۲۱/۰۱/۱۶ م</del> وأيّ تحديثات لاحقة قد تطرأ عليها.	
المادة الثانية: تمهيد	المادة الثانية: تمهيد	
وقد صدرت هَذِه السياسة من الجمعيّة العامّة بناءً على توصية	وقد صدرت هَذِه السياسة من الجمعيّة العامّة بناءً على توصية	
من مجلس الإدارة وفقاً للمادّة ( <mark>١/٥٨)</mark> من لائحة الحوكمة.	من مجلس الإدارة وفقاً للمادّة <mark>(١/٦١)</mark> من لائحة الحوكمة.	
المادة الثالثة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	المادة الثالثة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	
دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية	١- يحدد ويعتمد المجلس – بناءً على توصيةٍ من لجنة المُكافآت	
ولو ائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساسي، يحدد ويعتمد	والترشيحات — ما يلي:	
المجلس - بناءً على توصيةٍ من لجنة المُكافآت والترشيحات - ما	(أ) طبيعة ومقدار المكافآت التي يحصل عليها كل عضو من	
يلي:	أعضاء المجلس نظير أعمال المجلس و/أو ما قد يُسند إليه	
(أ) طبيعة ومقدار المكافآت التي يحصل عليها كل عضو من	من أعمال فنية أو إداريّة أو استشاريّة.	
أعضاء المجلس نظير أعمال المجلس و/أو ما قد يُسند إليه	(ب) مقدار المُكافأة المرتبطة بنسبة من الأرباح التي تُحققها	
من أعمال فنية أو إداريّة أو استشاريّة.	الشركة والتي قد يحصل عليها كل عضو من أعضاء المجلس	
(ب) مقدار المُكافأة المرتبطة بنسبة من الأرباح التي تُحققها	فيما عدا الأعضاء المستقلين.	
الشركة والتي قد يحصل عليها كل عضو من أعضاء المجلس	(ج) المُكافأة الخاصة لرئيس المجلس و/أو العضو المُنتدب والتي	
فيما عدا الأعضاء المستقلين.	يحصل عليها كلٌ منهم بالإضافة إلى المُكافأة المُقررة لأعضاء	
(ج) المُكافأة الخاصة لرئيس المجلس و/أو العضو المُنتدب والتي	المجلس.	
يحصل عليها كلٌ منهم بالإضافة إلى المُكافأة المُقررة لأعضاء المجلس.	(د) طبيعة ومقدار المكافآت التي يحصل عليها أمين سر (سكرتير) المجلس.	
(د) طبيعة ومقدار المكافآت التي يحصل عليها أمين سر (سكرتير) المجلس.	المجلس. ٢- تحكم شروط وأحكام عقد العمل الذي يُبرم مع العضو التنفيذيّ حدود المُكافآت والتعويضات التي تُمنح له.	



المادة الخامسة: مكافآت الإدارة التنفيذية	فقرة جديدة
(د) تحكم شروط وأحكام عقد العمل الذي يُبرم مع العضو	* . 3
التنفيذيّ حدود المُكافآت والتعويضات التي تُمنح له.	
بعد التعديل	قبل التعديل
المادة السادسة: ضو ابط ومعايير صرف مكافآت	مادة جديدة
أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية:	- 1
دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية	
ولو ائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساسى، وبراعي عند	
تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة	
التنفيذية القواعد والمعايير التالية:	
١) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات عضو	
المجلس أو عضو اللجنة أو التنفيذي والأعمال والمسؤوليات	
التي يقوم بها ويتحملها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من	
قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية، وبما	
يحقق الانسجام مع استراتيجية الشركة وأهدافها.	
٢) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت	
والترشيحات.	
٣) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة	
لإدارتها.	
٤) الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة	
وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.	
<ul> <li>٥) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول الاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ولجان منبثقة وإدارة تنفيذية أكفاء وتحفيزهم</li> </ul>	
مجس إداره ولجان مبينه وإداره ينفيديه احقاء ولحفيرهم والإبقاء عليهم في مناصهم.	
ر، وبعدء عليها في مناطبهم. ٦) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت	
أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.	
٧) لا يجوز الجمع بين مكافآت بدل عضوبة مجلس الإدارة	
وبدل عضوية اللجان في حال كان عضو مجلس الإدارة	
يشغل منصب عضوية في اللجان المنبثقة، ويستحق بدل	
حضور عن جلسات اجتماع اللجان المنبثقة مماثل لبدل	
حضور اجتماع مجلس الإدارة.	
<ul> <li>٨) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي</li> </ul>	
أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية	
<ul> <li>بموجب ترخيص مني – إضافية يكلّف بها في الشركة</li> </ul>	



وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل علها بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.

- ٩) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- ١٠) يجب أن لا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- ١١) إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوبة من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال عضوبته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، وبجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صُرفت له تلك الفترة.
- ١٢) إذا تبين للجنة المراجعة أو هيئة السوق المالية أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضميها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، وبحق للشركة مطالبته بردها.
- ١٣) يتم تحديد المكافآت بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات عند التعيينات الجديدة.

## المادة الثامنة: الإفصاح

مادة جديدة

- ١) يقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية الإلتزام بتطبيق كافة المتطلبات المتعلقة بالإفصاح عن المكافآت التي يتلقاها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وأي إفصاحات أخرى تتطلها أنظمة ولوائح الجهات الرقابية.
- ٢) يجب على مجلس الإدارة أن يفصح في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من



- أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو استشارية، أو فنية، أو إدارية.
- ٣) تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بتوضيح العلاقة بين
   المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي
   انحراف جوهري عن هذه السياسة ومراجعتها سنوياً.
- ٤) يجب أن يتضمن الإفصاح السنوي بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل مما يلي على حدة:-
  - أ) أعضاء مجلس الإدارة.
  - ب) أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
- ج) خمسة من كبار التنفيذيين بالشركة ممن تلقوا أعلى المكافآت على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
- ه) بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين
   أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات.



# السياسة قبل التعديل



المُوافق عليها من قبل الجمعيّة العامّة العاديّة لمُساهمي الشركة في اجتماعها المُنعقد يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٤/١١/٠٥ المُوافق ٢٠٢٣/٠٥/٢٥

Agreed by the General Assembly of Company's Shareholders In its meeting held on Thursday dated 05-11-1444 AH corr. 25-05-2023 AD









	Content of the Policy			محتويات السياسة	
Article 1:	Definitions	4	٤	التعريفات	المادة الأولى:
Article 2:	Preamble	6	٦	تمهیًد	المادة الثانية:
Article 3:	Remunerations of the Board Members	6	٦	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	المادة الثالثة:
Article 4:	Remuneration of Members of Board	7	٧	مكافآت أعضاء اللجان المُنبثقة عن المجلس	المادة الرابعة:
	Committees				
Article 5:	Remuneration of Executive	7	٧	مكافآت الإدارة التنفيذية	المادة الخامسة:
	Management				
Article 6:	Remuneration Release	8	٨	صرف المكافآت	المادة السادسة:
Article 7:	Verification of Policy Implementation	8	٨	التحقق من تنفيذ السياسة	المادة السابعة:
Article 8:	General Provisions	8	٨	أحكام عامة	المادة الثامنة:



	Article 1: Definitions	المادة الأولى: التعريفات
	The following words and expressions shall have	تدَّلُ الكلمات والعبارات التالية على المعاني الموضحة أمامها مالم
	the meanings indicated in front of them, unless the context requires otherwise:	يقتضي السياق خلاف ذلك:
-	Company: It shall mean Scientific and Medical	<ul> <li>الشركة: يُقصد بها شركة دار المعدات الطبية والعلمية</li> </ul>
	Equipment House Company	
•	<b>Bylaws:</b> The bylaws of Scientific and Medical	- النظام الأساسي: النظام الأساسي لشركة دار المعدات الطبية
	Equipment House Company.	والعلمية
•	Corporates' Law: The corporates' law issued by	نظام الشركات: نِظًام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم
	virtue of the Royal decree No. (R/3), dated	(م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨ه، وأي تعديلات لاحقة قد تطرأ
	28/01/1437H, and any later amendments	
	thereon.	عليه.
•	Governance Regulation: The corporate	- <b>لائحة الحوكمة</b> : لائحة الحوكمة الصادرة مجلس هيئة السوق
	governance regulation issued by the board of the Financial Market Authority and amended by	المالية والمعدلة بالقرار رقم (۱ – ۷ – ۲۰۲۱) وتاريخ
	virtue of decree No. (1-7-2021) dated	١٤٤٢/٠٦/٠١هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١م، وأيّ تحديثات
	01/06/1442H corresponding to 14/01/2021, and	لاحقة قد تطرأ عليها.
	any later amendments thereon.	<u>.</u>
•	Authority: The Financial Market Authority	<ul> <li>الهيئة: هيئة السوق المالية.</li> </ul>
-	Assembly: An assembly formed from the	<ul> <li>الجمعية: جمعية تُشكل من مُساهمي الشركة بمُوجب أحكام</li> </ul>
	company shareholders under the regulations of	نِظَام الشركات ونظام الشركة الأساسي.
	the corporates' law and the company's bylaws.	رـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
•	<b>Board:</b> The company board of directors.	■ <b>المجلس</b> : مجلس إدارة الشركة.
-	<b>Executive Member:</b> A member of the company	■ العضو التنفيذي: أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة الذي يكون
	who dedicates themselves to manage the	متفرغاً لإدارة الشركة، ويتقاضى راتباً شهرياً وسنوباً منها.
	company, participates in the daily tasks and get	
L_	paid a monthly or annually salary.	
•	<b>Non-Executive Member:</b> A member of the board of directors, who neither dedicate	■ العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون
	themselves for the company executive	مُتفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة، ولا يُشارك في الأعمال
	management nor participate in the daily tasks.	اليومية لها.
-	Independent member: A non- executive	<ul> <li>العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي يتمتع</li> </ul>
	member of the board of directors who enjoys a	
	complete independence of his position and	بالاستقلالية التامة في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أيٍ من
	decisions, and whom none of the independence	عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادّة (٢٠) من
L		



conditions stated in Article No (20) of the	N Ha II I I I I I I I I I I I I I I I I I
governance regulation are applied on them, and	لائحة الحوكمة، ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا
what may contradict with the independence for	الحصر أي من الآتي:
example, but not limited to any of the following:	
If the member owns (5%) or more of company's shares or in one of its groups, or represents a legal person who owns (5%) or more of company's shares or any of its group.	ملكية العضو (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة، أو في شركة من مجموعتها أو أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة، أو في أي شركة من مجموعتها.
<ul> <li>If the member owns an acquisition share in the company group or in any of its subsidiaries.</li> </ul>	<ul> <li>أن يملك حصة سيطرة في مجموعة الشركة، أو في أي شركة من مجموعتها.</li> </ul>
<ul> <li>If the member was a senior executive during the last two years in the company group or in any of its subsidiaries.</li> </ul>	<ul> <li>أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العاميين الماضيين في مجموعة الشركة أو في أي شركة من شركاتها.</li> </ul>
If the member is a first-degree relative with any member of company's board of directors or any of its subsidiaries.	أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو أي شركة من شركاتها.
<ul> <li>If the member is a first-degree relative with any of senior executives of the company or any of its subsidiaries.</li> </ul>	أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو أي شركة من شركاتها.
<ul> <li>If the member is hired during the last two years with any of the parties affiliated to the company or with any chartered accounting firms that had audited the company's financial statements and the major vendors or to own an acquisition share with any of those parties during the last two years.</li> </ul>	• أن يكون موظفاً خلال العامين الماضيين لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي مكتب من مكاتب المحاسبين القانونيين الذين راجعوا القوائم المالية للشركة وكبار الموردين أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
■ The committee: The committee of	<ul> <li>اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات.</li> </ul>
remuneration and nominations.	
The policy: The policy, criteria and procedures	<ul> <li>السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان</li> </ul>
of membership in the board of directors with its	المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية بكامل موادها والتمهيد
all articles and preamble that shall be deemed as an integral part thereof.	الذي يُعد جزءً لا يتجزأ منها.



- Member: a member of the Board of Directors
  - **Remuneration:** amounts, allowances, dividends, ■ المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت and the like, periodic or annual performance الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة related remuneration, short or long-term أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات incentive plans, and any other in-kind benefits, والمصاريف الفعلية والخدمات الأُخرى التي تتحملها الشركة عن except for actual expenses and other services عضو مجلس الإدارة و/أو أعضاء اللجان و/أو الإدارة التنفيذية incurred by the Company for a board member, لغرض تأدية عمله. members and/or executive management for performing the respective

#### **Article 2: Preamble**

duties.

committees'

#### This Policy includes the specific criteria for remuneration of the Board members, its committees and the executive management of the Company, taking into account the provisions of the Corporates' Law, Capital Market Law, their Implementing Regulations, Related Controls, Governance Regulations and the Company Bylaws.

The Company aims through this policy to organize the remuneration for attracting board members or competent and experienced committees, enabling them to perform their tasks and duties professionally efficiently, and creating an attractive environment wherein they can attract and retain skilled and highly experiences human resources, thereby contributing to raising the Company's performance level and achieving its objectives.

This policy has been approved by the general Assembly according to the board of directors' recommendation according to Article (61/1) of the Governance Regulations.

#### **Article 3: Remuneration of the Board Members**

1- Based the recommendation on Remuneration and Nominations Committee, the Board shall determine and approve, the following:

#### المادة الثانية: تمهيد

العضو: عضو مجلس الإدارة.

تتضمن هَذِه السياسة المعايير المحددة لمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذيّة في الشركة مع مُراعاة الأحكام الواردة في نِظَام الشركات ونظام السوق الماليّة ولوائحهما التنفيذية والضوابط ذات العلاقة ولائحة الحوكمة والنظام الأساس للشركة.

وتهدف الشركة من هَذِه السياسة إلى تنظيم المُكافآت لاستقطاب أعضاء مجلس الإدارة أو لجان ذوى كفاءة وخبرة متناسبة، ويما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية، وخلق بيئة جاذبة للعمل فيها تستطيع من خلالها استقطاب الموارد البشرية ذات المهارات والخبرات المطلوبة والإبقاء عليهم مما يساهم في الرفع في مستوى أداء الشركة وتحقيق أهدافها.

وقد صدرت هَذِه السياسة من الجمعيّة العامّة بناءً على توصية من مجلس الإدارة وفقاً للمادّة (١/٦١) من لائحة الحوكمة.

#### المادة الثالثة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

١- يحدد وبعتمد المجلس - بناءً على توصيةٍ من لجنة المُكافآت والترشيحات - ما يلى:



	,
A. Nature and amount of remuneration received by each Board member for the Board's work and/or for any technical, administrative or advisory works that may be conferred upon him.	(أ) طبيعة ومقدار المكافآت التي يحصل عليها كل عضو من أعضاء المجلس نظير أعمال المجلس و/أو ما قد يُسند إليه من أعمال فنية أو إداريّة أو استشاريّة.
B. Amount of remuneration linked to a percentage of dividends realized by the Company that each board member may receive except for independent members.	(ب) مقدار المُكافأة المرتبطة بنسبة من الأرباح التي تُحققها الشركة والتي قد يحصل عليها كل عضو من أعضاء المجلس فيما عدا الأعضاء المستقلين.
C. The special remuneration for the Chairman and/or Managing Director, each of which will receive in addition to the established remuneration for the Board members.	(ج) المُكافأة الخاصة لرئيس المجلس و/أو العضو المُنتدب والتي يحصل عليها كلّ منهم بالإضافة إلى المُكافأة المُقررة لأعضاء المجلس.
D. Nature and amount of remuneration received by the Secretary of the Board.	(د) طبيعة ومقدار المكافآت التي يحصل عليها أمين سر (سكرتير) المجلس.
2- The terms and conditions of the employment contract entered into with the executive	٢- تحكم شروط وأحكام عقد العمل الذي يُبرم مع العضو التنفيذيّ
member shall govern the limits of the awarded remuneration and compensations.	حدود المُكافآت والتعويضات التي تُمنح له.
remuneration and compensations.	حدود المكافات والتعويضات التي تمنح له.  المادة الرابعة: مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس باستثناء المُكافآت المُحددة في لوائح اللجان المعتمدة من الجمعية العامّة، يُحدد ويعتمد مجلس الإدارة – بتوصية من لجنة المُكافآت والترشيحات – مُكافآت كل عضو من أعضاء اللجان المُنبثقة عنه.
remuneration and compensations.  Article 4: Remuneration of the Board Committees  Excluding the remuneration defined in the regulations of the committees approved by the General Assembly, based on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee, the Board of Directors shall determine and approve the remuneration of each member of its committees.  Article 5: Remuneration of the Executive	المادة الرابعة: مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس باستثناء المُكافآت المُحددة في لوائح اللجان المعتمدة من الجمعية العامّة، يُحدد ويعتمد مجلس الإدارة – بتوصييّة من لجنة المُكافآت
remuneration and compensations.  Article 4: Remuneration of the Board Committees  Excluding the remuneration defined in the regulations of the committees approved by the General Assembly, based on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee, the Board of Directors shall determine and approve the remuneration of each member of its committees.	المادة الرابعة: مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس باستثناء المُكافآت المُحددة في لوائح اللجان المعتمدة من الجمعية العامّة، يُحدد ويعتمد مجلس الإدارة – بتوصييّة من لجنة المُكافآت والترشيحات – مُكافآت كل عضو من أعضاء اللجان المُنبثقة عنه.



b. The remuneration defined in the employment contracts for personnel of the Executive Management associated with performance and evaluation indicators.	(ب) المُكافأة المُحددة في عقود العمل لموظفي الإدارة التنفيذيّة والمُرتبطة بمُؤشرات الأداء والتقييم.
<ul> <li>c. The remuneration for (extraordinary and/or seasonal) efforts which contribute to the Company's objectives.</li> </ul>	(ج) المُكافأة للجهود المبذولة ( الغير اعتياديّة و/أو الموسميّة ) والتي تُساهم في تحقيق أهداف الشركة.
Article 6: Remuneration Release	المادة السادسة: صرف المُكافآت
1. The Board member shall be entitled to the remuneration from the date he has joined the board or committee and as per the duration of his membership.	<ul> <li>١- يستحق عضو المجلس المُكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمُدَّة عضويته.</li> </ul>
2. The procedures for releasing remunerations for the Board members and committee members shall be prepared by the Secretary of the Board and shall be approved by the CEO.	<ul> <li>٢- يتم إعداد إجراءات صرف المُكافآت الخاصة بأعضاء المجلس وأعضاء اللجان من قبل أمين سر (سكرتير) المجلس، على أن يتم اعتماد صرفها من قبل الرئيس التنفيذي</li> </ul>
3. Remuneration for Board members and committee members may be released as installments on a quarterly basis, whereas the remuneration linked to a percentage of the dividends shall be released after being approved by the General Assembly.	<ul> <li>٣- يجوز صرف المُكافآت الخاصة بأعضاء المجلس وأعضاء اللجان على دفعات كل ربع سنة ميلاديّة، أما المُكافأة المُرتبطة بنسبة من الأرباح فتُدفع بعد إقرارها من الجمعيّة العامّة.</li> </ul>
4. Executive management remuneration shall be released according to the Company's disbursement mechanism.	<ul> <li>٤- يتم صرف المُكافآت الخاصة بالإدارة التنفيذية وفق آلية الصرف المُتبعة في الشركة.</li> </ul>
Article 7: Verification of Policy Implementation	المادة السابعة: التحقق من تنفيذ السياسة
The Executive Management shall submit an annual report to the Remuneration and Nominations Committee containing the nature and amount of remuneration awarded during the fiscal year to Board members, committees' members and Executive Management for consideration and verify that this Policy has been implemented.	تقوم الإدارة التنفيذيّة بتقديم تقرير سنوي للجنة المكافآت والترشيحات يتضمن طبيعة ومُقدار المكافآت التي تم صرفها خلال السنة الماليّة لأعضاء المجلس وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذيّة بغرض فحصها والتحقق من تنفيذ هَذِه السياسة.
Article 8: General Provisions	المادة الثامنة: أحكام عامة
It is not permissible to make any     amendments to this policy except by a     decision of the Board of Directors of the	<ul> <li>١- لا يجوز إجراء أي تعديلات على هذه السياسة إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة، مع مراعاة الإجراءات والضوابط التالية:</li> </ul>



	company, taking into account the following	
	procedures and controls:	
,	The Committee shall submit its recommendations and proposals regarding any amendment to the provisions of this policy to the Board of Directors to take what it deems appropriate in this regard.  The Board shall inform the Committee	أ- تقوم اللجنة برفع توصياتها ومقترحاتها بشأن أي تعديل على أحكام هذه السياسة إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه بشأنها.
	Chairman in writing of its decision regarding the recommendation submitted to it by the Committee, including the text of the amendment, if any, and the date of its implementation.	<ul> <li>ب- يقوم المجلس بإبلاغ رئيس اللجنة كتابياً بقراره بشأن التوصية المرفوعة إليه من قبل اللجنة متضمناً نص التعديل إن وجد وتاريخ العمل به.</li> </ul>
c)	The Board of Directors has the right to decide to make any amendment it deems appropriate to this policy without consulting the Committee if the Board deems it necessary.	ج- يحق لمجلس الإدارة أن يقرر إجراء أي تعديل يراه مناسباً على هذه السياسة دون استشارة اللجنة إذا ما رأى المجلس ضرورة ذلك.
d)	Any amendment to this policy must be approved by the General Assembly.	د- أي تعديل على هذه السياسة ينبغي اعتماده من الجمعية العامة.
2.	The provisions of this policy shall be enforced as of the date of its approval by the General Assembly.	<ul> <li>٢- يعمل بأحكام هذه السياسة اعتباراً من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة.</li> </ul>



# السياسة بعد التعديل



المُوافق عليها من قبل الجمعيّة العامّة العاديّة لمُساهمي الشركة على ١٤٤٤/١١/٥٩ المُوافق ٢٠٢٣/٠٥/٢٩ المُوافق ٢٠٢٣/٠٥/٢٩ المُنعقد يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٤/١١/٥هـ المُوافق ٢٠٢٢/ معية العامة ٢٠٢٤ على المُخميس بتاريخ / المخالفة المؤافق المؤافق ١٤٤٦/ / ١٤٤٦ معيد العامة ١٤٤٦/ / ١٠٤٥ معيد العامة ١٤٤٦ معيد العامة ١٤٤٦ معيد العامة ١٤٤٥ معيد العامة المؤافق المؤافق المؤافق المؤافق ١٠٤٢٤ معيد العامة المؤافق المؤافق المؤافق المؤافق ١٠٤٤ معيد العامة المؤافق ١٠٤٤ معيد المؤافق المؤاف









	Content of the Policy			محتويات السياسة	
Article 1:	Definitions	4	٤	التعريفات	المادة الأولى:
Article 2:	Preamble	6	٦	تمهیّد	المادة الثانية:
Article 3:	Remunerations of the Board Members	6	٦	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	المادة الثالثة:
Article 4:	Remuneration of Members of Board Committees	7	٧	مكافآت أعضاء اللجان المُنبثقة عن المجلس	المادة الرابعة:
Article 5:	Remuneration of Executive  Management	7	٧	مكافآت الإدارة النتفيذية	المادة الخامسة:
Article 6:	Controls and standards for disbursing remuneration to members of the Board of Directors, committees and executive management	8	٨	ضوابط ومعايير صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التتفيذية	المادة السادسة:
Article 7:	Remuneration Release mechanism	9	٩	آلية صرف المكافآت	المادة السابعة:
Article 8:	Disclosure	10	١.	الإفصاح	المادة الثامنة:
Article 9:	Verification of Policy Implementation	11	11	التحقق من تنفيذ السياسة	المادة التاسعة:
Article 11:	General Provisions	11	11	أحكام عامة	المادة العاشرة:



	Article 1: Definitions	المادة الأولى: التعريفات
	The following words and expressions shall have	تذَلُ الكلمات والعبارات التالية على المعانى الموضحة أمامها مالم
	the meanings indicated in front of them, unless	يقتضى السياق خلاف ذلك:
	the context requires otherwise:  Company: It shall mean Scientific and Medical	الشركة: يُقصد بها شركة دار المعدات الطبية والعلمية
	Equipment House Company	- السرحة: يقصد بها سرحة دار المعدات الطبية والعلمية
•	Bylaws: The bylaws of Scientific and Medical	النظام الأساسى: النظام الأساسى لشركة دار المعدات الطبية
	Equipment House Company.	* * *
		والعلمية
•	Corporates' Law: The corporates' law issued by	نظام الشركات: نِظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم
	virtue of the Royal decree No. (R/132), dated	(م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ، وأي تعديلات لاحقة قد تطرأ
	1/12/1443H, and any later amendments	
	thereon.	عليه.
•	Governance Regulation: The corporate	■ <b>لائحة الحوكمة</b> : لائحة الحوكمة الصادرة مجلس هيئة السوق
	governance regulation issued by the board of	المالية والمعدلة بالقرار رقم (٨-٥-٢٠٢٣) وتاريخ
	the Financial Market Authority and amended by	١٤٤٤/٠٦/٢٥ الموافق ١٨/١/٢٣/٢م، وأيّ تحديثات
	virtue of decree No. (8-5-2023) dated	
	06/25/1444 AH corresponding to 1/18/2023 AD,	لاحقة قد تطرأ عليها.
	and any later amendments thereon.	771 N 7 7 7 N 7
_	Authority: The Financial Market Authority	<ul> <li>الهيئة: هيئة السوق الماليّة.</li> </ul>
•	Assembly: An assembly formed from the	■ الجمعية: جمعيّة تُشكل من مُساهمي الشركة بمُوجب أحكام
	company shareholders under the regulations of	نِظَام الشركات ونظام الشركة الأساسي.
	the corporates' law and the company's bylaws.	<u> </u>
•	<b>Board:</b> The company board of directors.	<b>المجلس</b> : مجلس إدارة الشركة.
•	<b>Executive Member:</b> A member of the company	العضو التنفيذي: أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة الذي يكون
	who dedicates themselves to manage the	متفرغاً لإدارة الشركة، وبتقاضى راتباً شهرباً وسنوباً منها.
	company, participates in the daily tasks and get	سرت پارو سرت ویست ورب شهرت وسوت سه،
	paid a monthly or annually salary.	
•	Non-Executive Member: A member of the	■ العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون
	board of directors, who neither dedicate	مُتفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة، ولا يُشارك في الأعمال
	themselves for the company executive	
	management nor participate in the daily tasks.	اليومية لها.
•	Independent member: A non- executive	■ العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة غير تنفيذيّ يتمتع
	member of the board of directors who enjoys a	بالاستقلالية التامة في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من
	complete independence of his position and	, "
	decisions, and whom none of the independence	عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادّة (٢٠) من



conditions stated in Article No (20) of the governance regulation are applied on them, and what may contradict with the independence for example, but not limited to any of the following:  • If the member owns (5%) or more of company's shares or in one of its groups, or represents a legal person who owns (5%) or more of company's shares or any of its group.	لائحة الحوكمة، ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر أي من الآتي:  ■ ملكية العضو (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة، أو في شركة من مجموعتها أو أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة، أو في أي شركة من مجموعتها.
<ul> <li>If the member owns an acquisition share in the company group or in any of its subsidiaries.</li> </ul>	• أن يملك حصة سيطرة في مجموعة الشركة، أو في أي شركة من مجموعتها.
<ul> <li>If the member was a senior executive during the last two years in the company group or in any of its subsidiaries.</li> </ul>	• أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العاميين الماضيين في مجموعة الشركة أو في أي شركة من شركاتها.
<ul> <li>If the member is a first-degree relative with any member of company's board of directors or any of its subsidiaries.</li> </ul>	• أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو أي شركة من شركاتها.
<ul> <li>If the member is a first-degree relative with any of senior executives of the company or any of its subsidiaries.</li> </ul>	أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو أي شركة من شركاتها.
<ul> <li>If the member is hired during the last two years with any of the parties affiliated to the company or with any chartered accounting firms that had audited the company's financial statements and the major vendors or to own an acquisition share with any of those parties during the last two years.</li> </ul>	• أن يكون موظفاً خلال العامين الماضيين لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي مكتب من مكاتب المحاسبين القانونيين الذين راجعوا القوائم المالية للشركة وكبار الموردين أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
The committee: The committee of remuneration and nominations.	<ul> <li>اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات.</li> </ul>
■ The policy: The policy, criteria and procedures of membership in the board of directors with its all articles and preamble that shall be deemed as an integral part thereof.	■ السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية بكامل موادها والتمهيّد الذي يُعد جزءً لا يتجزأ منها.



■ Member: a member of the Board of Directors	<ul> <li>العضو: عضو مجلس الإدارة.</li> </ul>
■ Remuneration: amounts, allowances, dividends, and the like, periodic or annual performance related remuneration, short or long-term incentive plans, and any other in-kind benefits, except for actual expenses and other services incurred by the Company for a board member, committees' members and/or executive management for performing the respective duties.	■ المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية والخدمات الأُخرى التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة و/أو أعضاء اللجان و/أو الإدارة التنفيذيّة لغرض تأدية عمله.
Article 2: Preamble	المادة الثانية: تمهيد
This Policy includes the specific criteria for remuneration of the Board members, its committees and the executive management of the Company, taking into account the provisions of the Corporates' Law, Capital Market Law, their Implementing Regulations, Related Controls, Governance Regulations and the Company Bylaws.  The Company aims through this policy to organize the remuneration for attracting board members or competent and experienced committees, enabling them to perform their tasks and duties professionally and efficiently, and creating an attractive environment wherein they can attract and retain skilled and highly experiences human resources, thereby contributing to raising the Company's performance level and achieving its objectives.	تتضمن هَذِه السياسة المعايير المحددة لمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذيّة في الشركة مع مُراعاة الأحكام الواردة في نِظّام الشركات ونِظّام السوق الماليّة ولوائحهما التنفيذيّة والضوابط ذات العلاقة ولائحة الحوكمة والنِظّام الأساس الشركة.  وتهدف الشركة من هَذِه السياسة إلى تنظيم المُكافآت لاستقطاب أعضاء مجلس الإدارة أو لجان ذوي كفاءة وخبرة متناسبة، وبما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية، وخلق بيئة جاذبة للعمل فيها تستطيع من خلالها استقطاب الموارد البشريّة ذات المهارات والخبرات المطلوبة والإبقاء عليهم مما يساهم في الرفع في مستوى أداء الشركة وتحقيق أهدافها.
This policy has been approved by the general Assembly according to the board of directors' recommendation according to Article (58/1) of the Governance Regulations.	وقد صدرت هَذِه السياسة من الجمعيّة العامّة بناءً على توصية من مجلس الإدارة وفقاً للمادّة (١/٥٨) من لائحة الحوكمة.
Article 3: Remuneration of the Board Members  1- Based on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee, the Board shall determine and approve, the	المادة الثالثة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ١- يحدد ويعتمد المجلس - بناءً على توصيةٍ من لجنة المُكافآت والترشيحات - ما يلي:

the Board shall determine and approve, the

following:



A. Nature and amount of remuneration received by each Board member for the Board's work and/or for any technical, administrative or advisory works that may be conferred upon him.	(أ) طبيعة ومقدار المكافآت التي يحصل عليها كل عضو من أعضاء المجلس نظير أعمال المجلس و/أو ما قد يُسند إليه من أعمال فنية أو إداريّة أو استشاريّة.
B. Amount of remuneration linked to a percentage of dividends realized by the Company that each board member may receive except for independent members.	(ب) مقدار المُكافأة المرتبطة بنسبة من الأرباح التي تُحققها الشركة والتي قد يحصل عليها كل عضو من أعضاء المجلس فيما عدا الأعضاء المستقلين.
C. The special remuneration for the Chairman and/or Managing Director, each of which will receive in addition to the established remuneration for the Board members.	(ج) المُكافأة الخاصة لرئيس المجلس و/أو العضو المُنتدب والتي يحصل عليها كلّ منهم بالإضافة إلى المُكافأة المُقررة لأعضاء المجلس.
D. Nature and amount of remuneration received by the Secretary of the Board.	(د) طبيعة ومقدار المكافآت التي يحصل عليها أمين سر (سكرتير) المجلس.
Article 4: Remuneration of the Board Committees	المادة الرابعة: مكافآت أعضاء اللجان المُنبثقة عن المجلس
Excluding the remuneration defined in the regulations of the committees approved by the General Assembly, based on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee, the Board of Directors shall determine and approve the remuneration of each member of its committees.	باستثناء المُكافآت المُحددة في لوائح اللجان المعتمدة من الجمعية العامّة، يُحدد ويعتمد مجلس الإدارة – بتوصية من لجنة المُكافآت والترشيحات – مُكافآت كل عضو من أعضاء اللجان المُنبثقة عنه.
Article 5: Remuneration of the Executive Management	المادة الخامسة: مكافآت الإدارةِ التنفيذيَّة
This Policy applies to the company's CEO and Executives who are directly associated therewith in the organizational structure. Based on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee, the Board of Directors shall determine and approve the following:	تُطبق هَذِه السياسة على الرئيس التنفيذيّ للشركة والتنفيذيين الذين يرتبطون مُباشرةً بهِ في الهيكل التنظيميّ ويحدد ويعتمد المجلس – بناءً على توصيةٍ من لجنة المُكافآت والترشيحات – ما يلي:
a. The remuneration according to the planned target of the Company.	(أ) المُكافأة وفق المُستهدف المُخطط للشركة.
b. The remuneration defined in the employment contracts for personnel of the Executive Management associated with performance and evaluation indicators.	(ب) المُكافأة المُحددة في عقود العمل لموظفي الإدارة التنفيذيّة والمُرتبطة بمُؤشرات الأداء والتقييم.



c. The remuneration for (extraordinary and/or	/35
seasonal) efforts which contribute to the	(ج) المُكافأة للجهود المبذولة (الغير اعتياديّة و/أو الموسميّة)
Company's objectives.	والتي تُساهم في تحقيق أهداف الشركة.
d. The terms and conditions of the employment	(د) تحكم شروط وأحكام عقد العمل الذي يُبرم مع العضو
contract entered into with the executive	التنفيذيّ حدود المُكافآت والتعويضات التي تُمنح له.
member shall govern the limits of the awarded	اسپيي سود است وسويست اسي ساع د ا
remuneration and compensations.	
Article 6: Controls and standards for disbursing	المادة السادسة: ضوابط ومعايير صرف مكافآت أعضاء مجلس
remuneration to members of the Board of	الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية
Directors, committees and executive management Without prejudice to the provisions of the	
Companies Law, the Financial Market Law, their	دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما
executive regulations, and the company's bylaws,	التنفيذية ونظام الشركة الأساسي، ويراعى عند تحديد مكافآت أعضاء
the following rules and standards shall be taken into	مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية القواعد والمعايير التالية:
account when determining the remuneration of	
members of the Board of Directors, committees, and executive management:	
The remuneration shall be fair and proportionate	
to the competencies of the board member,	١) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات عضو
committee member, or executive, and the work	المجلس أو عضو اللجنة أو التنفيذي والأعمال والمسؤوليات
and responsibilities that he carries out and bears,	التي يقوم بها ويتحملها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من
in addition to the goals specified by the Board of	قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية، ويما
Directors to be achieved during the fiscal year, in a way that achieves harmony with the company's	يحقق الانسجام مع استراتيجية
strategy and objectives.	
2) The recommendations shall be based on the	٢) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت
recommendation of the Remuneration and	
Nominations Committee.	والترشيحات.
3) The recommendations shall be commensurate	٣) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة
with the company's activity and the skill required	لإدارتها.
to manage it.	- <del>45</del> /
4) Taking into account the sector in which the	٤) الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها
company operates, its size, and the experience of board members.	وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
5) The remuneration shall be reasonably sufficient to attract competent members of the Board of	<ul> <li>أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس</li> </ul>
Directors, sub- committees and executive	إدارة ولجان منبثقة وإدارة تنفيذية أكفاء وتحفيزهم والإبقاء عليهم
management, motivate them and retain them in	في مناصبهم.
their positions.	, and the second



6) Board members may not vote on the remuneration item for Board members at the General Assembly meeting.	<ul> <li>لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت</li> <li>أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.</li> </ul>
7) It is not permissible to combine the remuneration s of Board of Directors membership allowance and committee membership allowance if the Board member holds a membership position in the sub- committees, and is entitled to an attendance allowance for the sessions of the sub-committees meeting similar to the attendance allowance for the Board of Directors meeting.	٧) لا يجوز الجمع بين مكافآت بدل عضوية مجلس الإدارة وبدل عضوية اللجان في حال كان عضو مجلس الإدارة يشغل منصب عضوية في اللجان المنبثقة، ويستحق بدل حضور عن جلسات اجتماع اللجان المنبثقة مماثل لبدل حضور اجتماع مجلس الإدارة.
8) A member of the Board of Directors may obtain a remuneration for any additional work or executive, technical, administrative or advisory positions - under a professional license - assigned to him in the company, in addition to the remuneration that he may obtain in his capacity as a member of the Board of Directors or the committees emanating from the Board of Directors. Management is in accordance with the companies' constitution and the company's bylaws.	<ul> <li>٨) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية بموجب ترخيص مهني – إضافية يكلّف بها في الشركة وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.</li> </ul>
9) The remuneration of members of the Board of Directors may be of varying amounts to reflect the extent of the member's experience, his specializations, the tasks assigned to him, his independence, the number of sessions he attends, and other considerations.	<ul> <li>٩) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</li> </ul>
10) The remuneration of independent board members shall not be a percentage of the profits achieved by the company or be based directly or indirectly on the company's profitability.	ا) يجب أن لا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
11) If the General Assembly decides to terminate the membership of a member of the Board of Directors who was absent due to his failure to attend three consecutive meetings or five separate meetings of the Board during his membership without a legitimate excuse accepted by the Board, then this member is not entitled to any remuneration s for the period following the last meeting he attended, and he	(۱) إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صُرفت له تلك الفترة.



shall return All bonuses paid to him during that period.	
12) If it becomes clear to the Audit Committee or the Capital Market Authority that the remuneration paid to any member of the Board of Directors is based on incorrect or misleading information that was presented to the General Assembly or included in the annual report of the Board of Directors, he shall return them to the company, and the company has the right to demand that he return them.	۱۲)إذا تبين للجنة المراجعة أو هيئة السوق المالية أن المكافآت التي صُرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.
13) Remuneration is determined in coordination with the Remuneration and Nominations Committee for new appointments.	۱۳)يتم تحديد المكافآت بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات عند التعيينات الجديدة.
Article 7: Reward Disbursement Mechanism	المادة السابعة: آلية صرف المُكافآت
<ol> <li>The Board member shall be entitled to the remuneration from the date he has joined the board or committee and as per the duration of his membership.</li> </ol>	<ul> <li>١- يستحق عضو المجلس المُكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمُدَّة عضويته.</li> </ul>
2. The procedures for releasing remunerations for the Board members and committee members shall be prepared by the Secretary of the Board and shall be approved by the CEO.	<ul> <li>٢- يتم إعداد إجراءات صرف المُكافآت الخاصة بأعضاء المجلس وأعضاء اللجان من قبل أمين سر (سكرتير) المجلس، على أن يتم اعتماد صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.</li> </ul>
3. Remuneration for Board members and committee members may be released as installments on a quarterly basis, whereas the remuneration linked to a percentage of the dividends shall be released after being approved by the General Assembly.	٣- يجوز صرف المُكافآت الخاصة بأعضاء المجلس وأعضاء اللجان على دفعات كل ربع سنة ميلادية، أما المُكافأة المُرتبطة بنسبة من الأرباح فتُدفع بعد إقرارها من الجمعيّة العامة.
Executive management remuneration shall be released according to the Company's disbursement mechanism.	<ul> <li>٤- يتم صرف المُكافآت الخاصة بالإدارة التنفيذية وفق آلية الصرف المُتبعة في الشركة.</li> </ul>
Article 8: Disclosure	المادة الثامنة: الإفصاح
1) It is the responsibility of the Board of Directors to comply with all requirements related to the disclosure of remuneration received by members of the Board of Directors and the Executive Management and any other disclosures required by the laws and regulations of the regulatory authorities.	1) يقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية الالتزام بتطبيق كافة المتطلبات المتعلقة بالإفصاح عن المكافآت التي يتلقاها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وأي إفصاحات أخرى تتطلبها أنظمة ولوائح الجهات الرقابية.



2)	The Board of Directors shall disclose in its annual	
	report the details of policies related to	
	remuneration, the mechanisms for determining	
	them, and the amounts and financial and in-kind	
	benefits paid to each member of the Board of	
	Directors in exchange for any work or executive,	
	advisory, technical, or administrative positions.	

٢) يجب على مجلس الإدارة أن يفصح في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو استشارية، أو فنية، أو إدارية.

- 3) The Remuneration and Nominations Committee clarifies the relationship between the remuneration s granted and the applicable remuneration policy, indicates any material deviation from this policy, and reviews it annually.
- ٣) تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بتوضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة ومراجعتها سنوياً.
- 4) The annual disclosure shall include a statement of the necessary details regarding the remuneration s and compensation paid to each of the following separately:
- ٤) يجب أن يتضمن الإفصاح السنوي بيان التفاصيل اللازمة بشأن
   المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل مما يلى على حدة:
- a) Members of the Board of Directors.

أ) أعضاء مجلس الإدارة.

ب) أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.

- b) Members of committees emanating from the Council.
- ج) خمسة من كبار التنفيذيين بالشركة ممن تلقوا أعلى المكافآت على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
- Five of the company's senior executives who received the highest remuneration, including the CEO and CFO.
- م) بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو
   ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات.
- 5) A statement of what council members received in their capacity as workers or administrators, or what they received in exchange for technical or administrative work or consultations.

#### **Article 9: Verification of Policy Implementation**

# The Executive Management shall submit an annual report to the Remuneration and Nominations Committee containing the nature and amount of remuneration awarded during the fiscal year to Board members, committees' members and Executive Management for consideration and verify that this Policy has been implemented.

#### المادة التاسعة: التحقق من تنفيذ السياسة

تقوم الإدارة التنفيذيّة بتقديم تقرير سنوي للجنة المكافآت والترشيحات يتضمن طبيعة ومُقدار المكافآت التي تم صرفها خلال السنة الماليّة لأعضاء المجلس وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذيّة بغرض فحصها والتحقق من تنفيذ هَذِه السياسة.

#### **Article 10: General Provisions**

#### المادة العاشرة: أحكام عامة

 It is not permissible to make any amendments to this policy except by a decision of the Board of Directors of the لا يجوز إجراء أي تعديلات على هذه السياسة إلا بقرار من
 مجلس إدارة الشركة، مع مراعاة الإجراءات والضوابط التالية:



	company, taking into account the following	
	procedures and controls:	
a)	The Committee shall submit its	أ- تقوم اللجنة برفع توصياتها ومقترحاتها بشأن أي تعديل على
	recommendations and proposals regarding any amendment to the provisions of this	أحكام هذه السياسة إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه بشأنها.
	policy to the Board of Directors to take what	
	it deems appropriate in this regard.	
b)	The Board shall inform the Committee	ب- يقوم المجلس بإبلاغ رئيس اللجنة كتابياً بقراره بشأن التوصية
	Chairman in writing of its decision regarding the recommendation submitted to it by the	المرفوعة إليه من قبل اللجنة متضمناً نص التعديل إن وجد
	Committee, including the text of the	وتاريخ العمل به.
	amendment, if any, and the date of its	
	implementation.	
c)	The Board of Directors has the right to	ج- يحق لمجلس الإدارة أن يقرر إجراء أي تعديل يراه مناسباً على
	decide to make any amendment it deems	هذه السياسة دون استشارة اللجنة إذا ما رأى المجلس ضرورة
	appropriate to this policy without consulting	
	the Committee if the Board deems it	ذلك.
	necessary.	
d)	Any amendment to this policy must be	د- أي تعديل على هذه السياسة ينبغي اعتماده من الجمعية العامة.
	approved by the General Assembly.	
2.	The provisions of this policy shall be	٢- يعمل بأحكام هذه السياسة اعتباراً من تاريخ إقرارها من الجمعية
	enforced as of the date of its approval by the	العامة.
	General Assembly.	